بالوصي وهذا مذهب الشافعي الا انه لم يذكر العربيه ويكون له واحد منها عاده هذه لين
هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العاده بين غير اهلها حتى يصفها فيقول قوس القطن او
البندق او قوس النشاب واما العربيه فلا يتعارفها غير طايفه من العرب فلا تخطر ببال
الموصي غالبا ويعطي القوس معموله لانها لا تسمى قوسا الا كذلك ولا يستحق وترها لان الاسم
لا يقع عليها دونه وفيه وجه اخر انه يعطاها بوترها لانه لا ينتفع الا به فكان
كجزء من اجزايها **فصل** وان وصى بعود وله عود لهو وغيره لم تصح الوصيه لان
اطلاقها ينصرف الى عود اللهو ولا تصح الوصيه به لعدم النفع المباح به وان لم يكن له
الا عيدان فني او عود يتبخر به او غيره من العيدان المباحه صحت الوصيه بالحرو وانصرف
اليها لعدم غيرها وبعضها مع اباحتها نفعا مباحا والخمر لا نفع فيه مباح فصحت الوصيه
مما فيه المنفعه المباحه كما لو وصى له بخمر وخل وان وصى له بخمر في جره لم يصح لان
الذي اضاف الوصيه اليه الخمر ولا تصح الوصيه به **مسئله** قال واذا اوصى له
بشي بعينه فتلف بعد موت الموصي لم يكن للموصى له شي وان تلف المال كله الا الموصى به
فهو للموصى له اجمع اهل العلم ممن علمنا قوله على ان الموصى به اذا تلف قبل موت الموصي
او بعده فلا شي للموصى له كذلك حكاه ابن المنذر وقال اجمع من احفظ عنه من اهل العلم على
ان الرجل اذا اوصى له بشي فهلك ذلك الشي ان لا شي له في ساير مال الميت وذلك لان الموصى
له انما يستحق بالوصيه لا غير وقد تعلقت بالمعين وقد ذهب فذهب حقه كما لو تلف في يده
والتركه في يد الورثه غير مضمونه عليهم لانها حصلت في ايديهم بغير فعلهم ولا تفريطهم فلم
يضمنوا شيا واما ان تلف المال كله سواه فهو للموصى له لان حقوق الورثه لم تتعلق به لتعيينه
للموصى له وكذلك يملك اخذه بغير رضاهم واذنهم فكان حقه فيه دون ساير المال وحقوقهم
في ساير المال دونه فايهما تلف حقه لم يشارك الاخر في حقه كما لو كان التلف بعد ان
اخذه الموصى له وقبضه وكالورثه اذا اقتسموا ثم تلف نصيب احدهم قال احمد في من خلف
مايتي دينار وعبدا قيمته مايه ووصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد الموت فالعبد للموصى
له **فصل** وان وصى له بمعين فاستحق بعضه او هلك فله ما بقي ان حمله الثلث وان وصى

له

له بثلث عبد او ثلث دار فاستحق الثلثان فالثلث الباقي للموصى له وهو قول مالك والشافعي
واصحاب الراي لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما
لو كان شيا معينا وان وصى له بثلث ثلاثه اعبد فهلك عبدان او استحقا فليس
له الا ثلث الباقي وبه قال الشافعي واصحاب الراي لانه لم يوص له من الباقي باكثر
من ثلثه وقد شرك بينه وبين ثلثه ورثته في استحقاقه **مسئله** قال ومن اوصى
له بشي فلم ياخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ وجملته ان الاعتبار في
قيمه الموصى به خروجها من الثلث او عدم خروجها بحال الموت لانها حال لزوم الوصيه
فيعتبر قيمه المال فيها وهذا قول الشافعي واصحاب الراي ولا اعلم فيه خلافا فينظر
فان كان الموصى به وقت الموت ثلث التركه او دونه نفذت الوصيه واستحقه
الموصى له كله فان زادت قيمته حتى صار معادلا لساير المال او اكثر منه او هلك
المال كله سواه فهو للموصى له لا شي للورثه فيه فان كان حين الموت زايدا عن
الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال فان كان نصف المال فللموصى له ثلثاه وان كان
ثلثيه فللموصى له نصفه وان كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه فان نقص بعد
ذلك او زاد او نقص ساير او زاد فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت فلو وصى بعبد
قيمته مايه وله مايتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مايتان فهو للموصى
له كله وان كانت قيمته حين الموت مايتان فللموصى له ثلثاه لانهما ثلث المال فان نقصت
قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مايه لم يرد حق الموصى له عن ثلثيه شيا الا ان تجيز الورثه
وان كانت قيمته اربع مايه فللموصى له نصفه لا يزاد حقه عن ذلك سوا نقص العبد
او زاد او نقص المال او زاد **فصل** والعطايا في مرضه يعتبر خروجها من الثلث حين
الموت ونقل صالح ابن احمد عن ابيه فيمن له الف درهم وعبد قيمته الف فاعتق العبد
في مرض الموت وانفق الدراهم عتق من العبد ثلثه لانه اعتق ماله حين الموت من العبد لا في
ما قبله فلما لم يكن له حين الموت الا العبد لم يعتق منه الا ثلثه ولو لم يتلف الالف لعتق
منه ثلثاه ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ الفين لعتق العبد كله لخروجه من الثلث وان كسب العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)